مدونة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org

تقليد الاعلم

بقلم

الشيخ أحمد الماحوزي

وفي المسألة أقوال:

الأول: وجوب الرجوع للأعلم مطلقاً، وهو قول الأكثر بل هو المشهور.

الثاني: جواز الرجوع لغير الأعلم مطلقاً، ذهب إليه جماعة يأتي ذكرهم.

الثالث: التفصيل بين العلم بمخالفة فتوى الأعلم لفتوى العالم في المسائل المبتلى بها وعدمه، بوجوب تقليد الأعلم في الأول دون الثاني، وبه جزم الكثير.

الرابع: نفس التفصيل السابق مع زيادة عدم مطابقة فتوى غير الأعلم للاحتياط، واختاره عبد الهادي الشيرازي ومهدي الشيرازي والسبزواري، وغيرهم.

الخامس: التفصيل بين أوثقية أحدهما في التحقيق وأبصريته بمواقع الأدلة وبين الأعلمية، فينبغي تقليد الأوثق، ذكره شيخ الشريعة في حاشيته على رسالة الشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سره).

السادس: التفصيل بين عهد حضور المعصوم عليه السلام وعهد الغيبة، بوجوب تقليد الأعلم في الثاني دون الأول، وهو المنقول عن الشيخ حسن كاشف الغطاء في تقرير درسه في القضاء.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري: "يجب على الناس تقليد الأعلم في الفتوى مع استجماعه الشرائط المذكورة للقضاء على المشهور، بل بلا خلاف يوجد إلَّا عن بعض من عاصرناه، وفي منية المريد: لا نعلم فيه مخالفاً، وفي المعالم نسبته إلى بعض الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم، وفي شرح الكتاب أنَّه نقل عليه الإجماع، وفي الرياض دعوى الإجماع عليه من السيد".

قال: "فمع علم المقلِّد بالاختلاف على وجه التفصيل، هل يجب الأخذ والعمل بفتوى الفاضل، أو يجوز العمل بفتوى المفضول أيضاً؟ قولان، المعروف بين أصحابنا وجماعة من العامة هو الأول، كما هو خيرة المعارج والإرشاد ونهاية الأصول والتهذيب والمنية والدروس والقواعد والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد وتمهيد القواعد والمعالم والزبدة وحاشية المعالم للفاضل الصالح، وإليه ذهب في الرياض، بل هو قول من وصل إلينا كلامه من الأصوليين، كما عن النهاية، وفي المعالم: هو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم، وصرَّح بدعوى الإجماع المحقق الثاني، ويظهر من السيد في الذريعة كونه من مسلمات الشيعة، وحدَّث لجماعة ممن تأخر عن الشهيد الثاني قول بالتخيير بين الفاضل والمفضول تبعاً للحاجبي والقاضي وجماعة من الأصوليين والفقهاء فيما حكي عنهم، وصار إليه جملة من متأخري أصحابنا، حتى صار في هذا الزمان قولاً معتداً به، والأقرب ما هو المعروف بين أصحابنا".

قلتُ: وبه قال ابن أبي جمهور وعبد الله الجزائري والمجدد الشيرازي والخليلي والآخوند الخراساني، وقوَّاه الجواهري والنائيني والإصفهاني واليملاني والكوه كمري والبروجردي وعبد النبي والحكيم والشاهرودي والرفيعي والميلاني والبجنوردي والآملي والسيستاني، وجزم به الحائري وباقر الصدر والغروي والفياض، واستظهره البهجة والخوئي وشيخنا التبريزي، وبه قال شيخنا السند، وغيرهم.

- وقال سيد العروة: "يجب مع الإمكان تقليد الأعلم على الأحوط" وتابعه الفيروزآبادي والعراقي وحسين القمي ومحمد تقي الخونساري وكاشف الغطاء وجمال الگلبايگاني والإصطهباناتي وأحمد الخونساري والخميني ...

ونُقل عدم اشتراط الأعلمية عن القاضي ابن البراج ومحمد تقي أقا نجفي والجعفري في حاشية صراط النجاة وزين الدين المازندراني وإسماعيل الصدر والضوابط والفصول والمستند، وصريح الجواهر والمحقق القمي في القوانين وجامع الشتات.

قال النراقي قدس سره: "وفي المسالك: إجماع الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، واختاره المحقق، وظاهر الأردبيلي الميل إليه، كما أنَّ ظاهر المسالك التردد، والحق هو الجواز وخيار الرعية مطلقاً".

والوجه في وجوب تقليد الأعلم أمور، نذكرها بشكل مقتضب.

الأول: دعوى الإجماع عليه من قبل علم الهدي السيد المرتضى قدس سره، وأنَّه من مسلمات الخاصة - وهو كذلك -، ودعوى أنَّ هذا الإجماع في الإمامة العظمى، خلاف الظاهر، والشاهد عليه أنَّ قبح تقديم المفضول على الفاضل -والذي هو محل الإجماع اليقيني- يُلقي بظلاله على كل معالم الدين وتفاصيل الشريعة ولا يختص بالأصول دون الفروع، وهي قضية عقلائية متنزلة من أحكام

عقلية وهي غير قابلة للتخصيص والتقييد، وسياق هذه القاعدة للاستدلال على مسألة الأعلم في الإمامة العظمى للاحتجاج بها على الخصم لا أنها منشأ ووجه الإجماع، حتى يكون مدركياً.

الثاني: سيرة العقلاء، والتي هي حكم عقلي نازل، من اتباع الأعلم حين العلم بالخلاف مع غيره - بل وكذا مع الظن بالخلاف- في الأمور العادية والدنيوية والمعاشية، واتباع الأعلم لا يستلزم منه تعطيل المهن والحرف كما قيل، إذ موارد الاتفاق فيها أكثر من الاختلاف، كما أنَّ رجوع الناس إلى الأطباء وخبراء السياسة والاقتصاد والاجتماع والمهندسين وغيرهم من دون التحقق عن العالم والأعلم، إنَّما ذلك في ظرف عدم العلم بالخلاف وكون مورد الحاجة ليس من القضايا الخطيرة، أمَّا مع العلم بالخلاف وكون المسألة من القضايا الخطيرة فثمة اتباع للأعلم مطلقاً بشكل تلقائي وانسيابي، سيما مع وجود الفارق البيّن الظاهر بين الطرفين، فلو اتبع العالم ثُمَّ تبين خطأه كانوا محلَّ ذمٍّ، بل وتجريم، بخلاف ما لو أتبعوا الأعلم، فلو انكشف الخلاف لا نجد أثراً لهذا الذم والتجريم.

الثالث: أنَّ فتوى الأعلم أقرب للواقع، وكونها كذلك ممَّا لا يكاد يُدفع، وكل الوجوه في نفي أقربية قول الأعلم والأخبر للواقع مدخولة، إذ فرض الأعلمية كاف في ذلك، وإليه تشير مصححة ابن حنظلة -الآتية- من أن العبرة الأقربية للواقع وقوة الاحتمال وقوة الكاشفية في الرواية، لا ما أفاده الآخوند الخرساني قدس سره من كون المدار على نفس الحجية والطريقية، وإن كان هو مسار عدة من الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

الرابع: ما عن المحقق الأصفهاني قدس سره: من أنَّ الأعلم هو الأكثر إحاطة بمدارك الأحكام، فيكون العالم هو الأقل احاطة، ومعنى ذلك: أنَّ الأعلم يَعرف من مدارك الأحكام أشياء لا يعرفها العالم، فتكون النسبة بين العالم والأعلم كالنسبة بين العالم والجاهل، فيما يعلمه الأعلم ويجهله العالم، وعليه فالمقايسة بين العالم والأعلم في المسألة الخلافية، كشبيه المقايسة بين الجاهل والعالم، وإلَّا كان خلاف الفرض.

قال قدس سره: "المراد بالأعلمية: أن يكون أحد المجتهدين أقوى وأدق نظراً في تحصيل الحكم عن مداركه وأمتن استنباطاً لها من مبادىء تحصيلها، بأن يكون أعرف بالقواعد والكبرويات وكيفية تطبيق القواعد على صغرياتها بحسن سليقته، إذاً: فالأعلم مطلع على جملة من المزايا والخصوصيات الدخيلة في معرفته لكيفية تطبيق الكبريات على صغرياتها وفي حسن سليقته، بخلاف غير الأعلم، فنسبة الأعلم إلى غير الأعلم كنسبة العالم إلى الجاهل، ولا مسوغ لتقليد الجاهل بوجهه".

وما قيل: بأنَّا لا نسلم كون الأعلم هو الأكثر إحاطة بحيث يعرف مدارك لا يعرفها العالم، خلاف فرض كونه الأعلم، فتدبر.

ومناط الحجية شرعاً -وكذا عند العقلاء- وإن كان انطباق عنوان **"العالم والفقيه وأهل الذكر"**، لكن في فرض الاختلاف لابدَّ من الترجيح، ومجرد انطباق هذه العناوين لا يكفي.

وما قيل أيضاً: من عدم المانع من إرجاع الشارع الناس إلى العالم والمفضول لوجود مصلحة مهمة أهم من مصلحة الواقع، كالتسهيل على المكلفين، ليس بحكم غالبي، بل المصلحة والتسهيل في الأعم الأغلب باتباع الأعلم.

الخامس: عدة من الأخبار -وهي عمدة الاستدلال- الدالة على اتباع الأعلم في ظرف الخلاف مع غيره.

منها: مصححة عمر بن حنظلة، وفيها: **"الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر"**، والنقاش في سندها عليل، فإنَّ عمر بن حنظلة من الأجلاء الذين هم في مصاف محمد بن مسلم وغيره، بل في بعض الروايات أوجهيته على محمد بن مسلم، وقد أجمع الأصحاب على العمل بروايته هذه كما صرّح بذلك المحقق العاملي في مفتاح الكرامة، وكفى به خبيراً.

وأورد على المصححة: بأنها في باب الخصومة والترافع والقضاء، فإسراء الحكم منها إلى باب الفتوى، قياس، لأنَّه من اسراء الحكم من موضوع إلى آخر.

مؤيداً: بأنَّ **"الأعدلية والأصدقية والأورعية"** صفات عملية سلوكية لا صلة لها بالأمارية، وهذا يعضد أنَّ قوله عليه السلام **"أفقههما"** مختصة بمرجحات القضاء، وليس في سياق مرجحات

الأمارية والكاشفية، فهذه صفات تتناسب مع الجانب العملي في سلوك القاضي ولا ربط لها بأمارية فتوى الفقيه.

وفيه: أنَّ حقيقة القضاء حكم جزئي يُنشؤه القاضي لحسم النزاع والخلاف، وهذا الحكم الجزئي منشؤه الاستنباط الفقهي الكلي في الشبهات الحكمية، أي يعتمد على الاجتهاد والفتيا، فالقضاء نوع تطبيق للفتوى في الموارد الجزئية.

وبتعبير آخر: آلات القاضي للحكم والبت في القضايا وحسم النزاع بين الناس إنَّما يتمُّ من خلال: حكم كلي، ومهارة في تطبيق هذا الحكم الكلي في الموارد الجزئية، فإذا أُشترط في القضاء بعض الشروط فإن كانت متناسبة لجهة التطبيق فهي خصوصية للقضاء فحسب، وأمَّا إذا كانت مرتبطة بتعيين الحكم الكلي لا بحيثية التطبيق وموازينه، فهذه الشروط والخصائص لا تختص بالقضاء بل ترتبط بالجهة الفتوائية للقاضي أيضاً.

وما ورد في النصوص من شرائط في القاضي على نمطين، بعض هذه الشروط متناسب مع التطبيق، والبعض الآخر راجع إلى تشخيص الحكم الكلي، ومن الواضح أنَّ الأخير لا يختص بباب القضاء.

ومورد النزاع في الصحيحة ليس في الشبهة الموضوعية حتى يكون حسم القضية بحسب موازين القضاء، بل في الشبهة الحكمية، والحاسم فيها موازين الفتيا، فيكون حكم القاضي حكماً قضائياً

أنشأ بموازين فتوائية، لأنَّ الشبهات الحكمية لا تحسم بخصوص موازين القضاء بل بالاستناد إلى آلات وموازين الفتيا.

والخلاصة: ليس فصل النزاع في الرواية بميزان قضائي خاص، بل بميزان فتوائي، فما يذكر فيها من ضوابط وشروط ومرجحات هي موازين وضوابط للإفتاء أولاً وبالذات، كما أنَّ مورد النزاع في روايتنا هذه -وما في صحيحة بن الحصين الآتية- في الشبهة الحكمية، وهو نزاع في دين وميراث، ولا يفصل فيها بالبينة واليمين، بل بمدارك وموازين وضوابط الاستنباط، والشاهد عليه قول عمر بن حنظلة: **"واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم"** فليس الخلاف في الموضوع الخارجي، وإنَّما في حكمهم عليهم السلام، ومن الواضح أنَّ الفصل فيه ليس بالبينة واليمين، بل مدارك وأدلة الاستنباط.

وما قيل: بأنَّ **"الأعدلية الأورعية والأصدقية"** صفاتٌ عملية لا صلة لهما بالأمارية والكاشفية.

فغير مُسَلَّمٍ: إذ أنَّ هذه الصفات تارة تفرض في السلوك العملي البعيد عن الاستنباط والفحص العلمي، فيمكن أن يقال أنَّها مرجحات لا صلة لها بالكاشفية، ومن المعلوم أنَّ الأورعية في قوله عليه السلام ليس بلحاظ البيع والشراء والقول والفعل، وإنَّما بلحاظ كيفية الاستنباط، بحيث يتقيد بالفحص والتتبع ومراعاة موازين الاستنباط بلا تساهل وتسرع وبلا تخليط، مع الضبط والتثبت والمداقّة، فهذا ورع في المنهج العلمي.

فالمقصود من الأورعية والأصدقية والأعدلية في الحديث الشريف بلحاظ الفقاهة والسير العلمي، ومع عدم التسليم يمكن القول بأنَّ هذه الشروط:

"الأعدلية والأفقهية والاصدقية والاورعية" جامعة لكلا الجنبتين في القاضي: العلمية والعملية، ومن الواضح أنَّ قوله عليه السلام **"أفقههما"** راجع إلى الجنبة العلمية والاجتهادية.

وكما قلنا -سابقاً- أنَّ ما كان يقوم به أصحاب الأئمة عليهم السلام في عصرهم ليس هو القضاء بالمعنى المصطلح وإنَّما كان حسم النزاع بالفتيا، إذ لم تكن لهم قدرة على انفاذ القضاء، كما أنَّ الصحيحة تفرض تعدد القاضي، والقاضي في الحادثة الواحدة لا يكون إلَّا واحداً، ومنه تعرف أنَّ حسم النزاع في الصحيحة ليس بالقضاء وإنَّما بالفتيا، وهو المطلوب، فتدبر.

ومنها: صحيحة داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: **"ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر"**، فقوله عليه السلام **"أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا"** هو منشأ تقديم قوله على غيره، وهذه الجهة هي الحاكمة في باب القضاء والفتيا، فتدبر.

ومنها: حسنة موسى بن أكيل، عن الصادق عليه السلام قال: **"ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضى حكمه"**، وفي سندها ذبيان بن حكيم، وهو من المعاريف والراوي عنه الثقة الجليل

الحافظ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وقد ذكره النجاشي في ترجمة عمه أحمد بن يحيى بن حكيم، وجعله معرفاً لابن أخيه الثقة، وهذا يدل على معروفيته ووجاهته.

مؤيداً بقوله تعالى: "إنَّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم"، جواباً لمن قال "أنَّا يكون له الملك علينا ونحن أحقُّ بالملك منه ولم يؤت سعة من المال".

وقد أقيم عدة وجوه على عدم اشتراط الأعلمية:

منها: إرجاع الائمة عليهم السلام شيعتهم إلى مجموعة من فقهاء الأصحاب مع عدم ملاحظة الأعلمية كقول الصادق عليه السلام **"ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلَّا زرارة، وأبا بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة"**، فقوله عليه السلام **"هؤلاء حفاظ الدين"** شاهد على إرجاع العوام إلى كلٍّ واحدٍ من الأربعة على سبيل التخيير، ومن المعلوم بُعد تساوي الأربعة في الفضيلة والعلمية، كما أنَّ إطلاق قوله عليه السلام يتناول لصورتي اتفاق الأربعة في الفتيا واختلافهم، ومثله الأمر بإرجاع الرضا عليه السلام شيعته إلى زكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن.

ومنها: سيرة المتشرعة من الأخذ بالفتاوى مع علمهم باختلاف الفقهاء، وكذا سيرة العقلاء أيضاً.

ومنها: أنَّ تشخيص الأعلم مشكل وصعب المنال، كما أنَّه يستلزم العسر والحرج، بل أنَّ الأعلام مختلفون في تفسير الأعلمية، فضلاً عن تشخيص من هو الأعلم، فثمة خلاف في الكبرى فضلاً عن الصغرى.

ومنها: أنَّ الأدلة مطلقة، وهي تقتضي التخيير، كما أنَّها مطعمة بالاستغراق، على أنَّ نظام الائمة عليهم السلام في مثل هذه المناصب نظام تكثيري وليس أحادي، وهو أمان لمسار الطائفة، كما أنَّ الغرض من تنصيب وتنويب الفقهاء في مثل هذا المنصب وغيره أكثر انطباقاً وملاءمةً مع التعدد منه عن التوحد.

والجواب: أن هذه الوجوه المساقة هي في الواقع لا تخالف الاشتراط، فإرجاع الأئمة عليهم السلام -وكذا رجوع المتشرعة والعقلاء- إلى غير الأعلم لعله بسبب تعذر الرجوع إلى الأعلم لاختلاف البلدان والأمصار، فإنَّ يونس مقيم ببغداد، وزكريا مقيم بقم، أو تعسر ذلك والوقوع في الحرج والضيق ومخالفة التقية، أو لاطمئنانهم بوحدة النظر، أو لعدم علمهم بالاختلاف، فالموضوع المفروض غير ما نحن فيه، لاختلاف الشرط والظرف.

كما أنَّه ليس ثمة عسر وحرج في تشخيص الأعلم، وذلك بالرجوع لأهل التخصص والخبرة، والأعلمية المشروطة ليست أعلمية شخص بعينه حتى يقع الاختلاف الشديد بين أهل التخصص أيضاً، بل الأعلمية من حيث الطبقة والمرتبة، وبتعبير آخر يجب الرجوع إلى الأعلم فيما إذا كان

التفاوت بينه وبين غيره واضح وجلي لدى أهل الخبرة، أمَّا إذا كان التفاوت ضئيلاً أو يختلف من وجه إلى آخر فلا يشترط.

وأمَّا إطلاق الآيات والروايات فإنَّه وإن كان يشمل المتعارضين -خلافاً لمتأخري الأعصار- إلَّا أنَّه اقتضائي، والعلاقة بين حجية الأعلم وغيره عند التعارض، أنَّ الأول حجيته فعلية، وغيره اقتضائية، ومن الواضح تقديم الحجية الفعلية على الاقتضائية، فهو كتقديم حديث زرارة على حديث غيره من صغار أصحاب الأئمة عليهم السلام، مضافاً إلى وجود عدة من الأدلة الروائية -وهي العمدة- الدالة على التقييد والتخصيص.